

زكاة

| قرار رقم: (ISZR-2020-99) |
الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2855)

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديرى - رأس المال المقيد بالسجل التجارى

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٢٧هـ بشأن بند الربط التقديرى - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، ولا يوجد للمؤسسة أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، كما لا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قد تم لإصدار السجل - أجابت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديرى تم بناءً على السجل التجارى - دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية فللهمة إجراء الربط بالأسلوب التقديرى - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجارى لا يزال سارياً، وباطلاع على السجل التجارى تبين أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعي نشاطه بكونه مدعياً من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكوة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بممرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٥/١٣)، (٣١/٨)، (٦/٣١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢١، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٥٠/٢٠٢٠) بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٠ هـ، الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٠/٣/١٤٤١ هـ، تقدم المدعي (...) أمام المدعي عليها باعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى للعام ١٤٢٧ هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٢٧ هـ، مستندًا إلى أن التقدير غير صحيح، وأن المؤسسة لم تعمل نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وإلى أن السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦ هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى للعام ١٤٢٧ هـ، المشار إليه، ورد فيها ما ملخصه: أنه لم يمارس أي نشاط، ولا يحقق أي إيرادات ليتم الرابط عليها، أو يقدم لها إقرارات، بالإضافة إلى أن المدعي عليها لم تقم خلال (١٤) سنة بأي نوع من أنواع التواصل، أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات، أو التزويد بالرابط الزكوي الصادر، وطلب المدعي إلغاء الرابط الزكوي والإعفاء من أي مبالغ مفروضة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريةً بناءً على السجل التجاري رقم (...) نشاط مكتب عقار، وتم تحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٦ هـ إلى ١٤٣٥ هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وللأعوام من ١٤٣٦ هـ إلى ١٤٣٩ هـ بوعاء زكوي (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، وتستند المدعي عليها في إجرائها إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٧/٢١، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...), كما حضر ممثل المدعي عليها/

(...), بموجب تفويض رقم ٢٠٠١/١٧٩١/١٤٤١، مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ملفات الدعاوى ذات الأرقام:

رقم القضية	العام محل الربط الزكوي	رقم القضية	العام محل الربط الزكوي
Z-2020-2855	١٤٣٧هـ	Z-2020-2863	١٤٣٣هـ
Z-2020-2856	١٤٣٠هـ	Z-2020-2864	١٤٣٠هـ
Z-2020-2857	١٤٣٤هـ	Z-2020-2865	١٤٣٦هـ
Z-2020-2858	١٤٣٩هـ	Z-2020-2866	١٤٣٧هـ
Z-2020-2860	١٤٣٨هـ	Z-2020-2867	١٤٣٨هـ
Z-2020-2861	١٤٣١هـ	Z-2020-2868	١٤٣٩هـ
Z-2020-2862	١٤٣٢هـ	-----	-----

فتبيّن أنها مقامة من المدعي ضد المدعي عليها، وأنها تتعلق بالربط الزكوي التقديرى المؤرخ بتاريخ ١٠/٠٣/١٤٤١هـ، عن الأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ. وعليه أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كافة الدعاوى المشار إليها، في هذه الجلسة، فوافقاً على ذلك؛ وعليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث لم أزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، وتم شطب السجل التجارى في تاريخ ١٥/٠٢/١٤٤١هـ، وأطلب إلغاء إجراء المحاسبة على ممثل المدعي عليها أجاب بأن المدعي عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على سجله التجارى للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (...٠,٠٠) ريال، أما بالنسبة إلى الأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ، فتمنت محاسبته بناءً على تعليم الهيئة رقم ١/٤٨٩٦ لـ٢٠٢٢/٧/٢٧، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (...٣٠,٠٠) ريال، وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من

الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٢٧هـ؛ وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٨هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، واعتراض عليه مسبباً، ومن ذي صفة، في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أنَّ الخلاف يكمن في أنَّ المدعي يرى أنَّ الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٢٧هـ غير صحيح باعتبار أنَّ المؤسسة لم تزاول النشاط نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وأنَّ السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأنَّ رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل. في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على السجل التجاري رقم (...) للعام ١٤٢٧هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال، استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

(٥) يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

جـ- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

دـ- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

وـ- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى، ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٌّ من الطرق الممكنة: سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركات ونظمها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغایر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

بـ- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنا من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها).

وحيث إن الثابت من دفوع المدعي عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً عن العام ١٤٢٧هـ، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال الوارد في السجل التجاري رقم (...), وقدرت الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث لم يُبْدِ المدعي أي معارضة على مقدار رأس المال الذي أشارت إليه المدعي عليها عند تقديرها للوعاء الزكوي، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧هـ، وتواافقه مع أحکام الفقرات (٨، ٦، ٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أن مؤسسته لم تمارس نشاطها، ولم تتحقق أي إيرادات؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي النشاط وكونه مكلفاً من حيث الأصل؛ كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما يثيره المدعي من أن رأس المال الموجود في السجل التجاري هو إجراء روتيني قد تم من وزارة التجارة لإصدار السجل التجاري؛ كونه يُعد كلاماً مرسلًا يتعين الالتفات عنه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
قبول دعوى المدعي / (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وُتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفه الدعوى استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.